الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/143

الجمعية العامة

Distr.: General
14 March 2014
Arabic
Original: English and Russian

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) ٣

القضية ١٣٤٧: المادة ١ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (*VAS*)، موسكو، الرقم *VAS-8148/12* (١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢) ٣

القضية ١٣٤٨: المادتان ١٢ و٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (*VAS*)، موسكو، الرقم *VAS-15384/11* (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) ٤

القضية ١٣٤٩: المادتان ٤ و٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (*VAS*)، موسكو، الرقم *VAS-15216/11* (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)..... ٥

القضية ١٣٥٠: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، موسكو، الرقم *A 40-7186/11-50-55* (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) ٦

القضية ١٣٥١: المواد ١٩ و٢٢ (١) و٢٢ (٢) و٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (*VAS*)، موسكو، الرقم *VAS-7815/10* (٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠) ٧

القضية ١٣٥٢: المواد ١٥ و١٨ و٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم – الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي، موسكو، الرقم ١٠/٤٣٢٥ (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠) ٩

القضية ١٣٥٣: المواد ١٩ و٣١ و٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم – الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (*VAS*)، موسكو، الرقم *VAS-2682/10* (١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠) ١١

قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) ١٤

القضية ١٣٥٤: المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي، موسكو، الرقم ٠٨/٤٥٢٥ (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) ١٤

قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ١٦

القضية ١٣٥٥: المادة ٣٤ (٢) (٢) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي، موسكو، الرقم ١٠/١١٨٦١ (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) ١٦

160414 V.14-01657 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدِّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do.

ويتضمَّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفِّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسَّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكِّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيَّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدَّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمَّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيٌّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولَّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٤
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٣٤٧: المادة ١ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (VAS)، موسكو

الرقم VAS-8148/12

١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru، وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) وGarant (www.garant.ru)

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. يالاليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية:** إلغاء قرار التحكيم؛ الطابع الدولي؛ مقر العمل؛ الولاية القضائية]

تقدَّمت شركة إيطالية بطلب إلى المحكمة لإلغاء قرار أصدرته هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة في مقاطعة "سمارا" يقضي بأن تسدِّد الشركة مبالغ مالية إلى شركة روسية.

وقد رفضت المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية طلب الشركة. ورفضت المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي الطلب الذي تقدَّمت به الشركة الإيطالية لمراجعة قراريْ المحكمتين، بناءً على الأسباب التالية.

فقد ادَّعت الشركة الإيطالية أنه كان يتعيَّن على هيئة التحكيم، عندما نظرت في نزاعها مع الشركة الروسية، تطبيق القانون التجاري الدولي رقم ٥٣٣٨-١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (قانون التحكيم الدولي)، المنظّم للتحكيم التجاري الدولي، وليس قانون هيئات التحكيم الاتحادية في الاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٢ المنظّم للتحكيم المحلي. ودفعت بوجوب إلغاء القرار لعدم تطبيق قانون التحكيم.

ولكنَّ المحكمة التجارية العليا لم تؤيِّد هذه الحجة وقالت إنَّ للطرفين حقَّ اختيار الإجراء الملائم.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون التحكيم الدولي (المتسقة مع المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم) على أنَّ المنازعات ذات الصلة بالعلاقات التعاقدية وغيرها من العلاقات التي ينظّمها القانون المدني والمنبثقة عن التجارة الخارجية وغيرها من أشكال العلاقات الاقتصادية الدولية، يمكن إحالتها، باتفاق الطرفين، إلى التحكيم التجاري الدولي إذا كان

مقر عمل أحد الطرفين على الأقل يقع في الخارج. إلا أنَّ أحكام هذا القانون ليست ملزمة. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من قانون هيئات التحكيم الاتحادية في الاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٢، يمكن – باتفاق الطرفين – إحالة أيِّ منازعات تنشأ عن علاقات ينظمها القانون المدني إلى التحكيم المحلي. وبالتالي إذا كان هناك أيُّ جانب أجنبي في المنازعة كان أمام الطرفين أكثر من خيار لتسويتها – سواء عن طريق التحكيم التجاري الدولي أو التحكيم المحلي. وفي هذه القضية قضت المحكمة بإمكانية النظر في المنازعة بين الشركة الروسية والشركة الإيطالية في إطار التحكيم المحلي، نظراً لأنَّ الشركة الإيطالية قد وافقت على ذلك عندما وقَّعت على العقد.

القضية ١٣٤٨: المادتان ١٢ و٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (VAS)، موسكو

الرقم VAS-15384/11

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru،

وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru)

وGarant (www.garant.ru)

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. ياليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية**: إلغاء قرار التحكيم؛ تعيين المُحَكَّمين؛ تضارب المصالح؛ استقلال المُحَكَّمين]

تقدَّمت شركة روسية (المدَّعى عليه) بطلب إلى المحكمة لإلغاء قرار صادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (هيئة التحكيم) يقضي بأن تُسدِّد الشركة لمواطن روسي (المدَّعي) حوالي ٣١٩ مليون دولار أمريكي في إطار اتفاق لشراء أسهم.

وقد ألغت المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية قرار هيئة التحكيم. ورفضت المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي الطلب الذي تقدَّم به المواطن لمراجعة قراريْ المحكمتين، بناءً على الأسباب التالية. فقد تبيَّن للمحكمتين أنَّ اثنين من المُحَكَّمين لم يفصحا عن وجود علاقة عمل داخل نفس المؤسسات التعليمية والأكاديمية بينهما وبين الخبراء الموقِّعين على الفتوى التي قدَّمها المدَّعي إلى هيئة التحكيم؛ بل إنَّ أحد هؤلاء الخبراء كان رئيس أحد هذين

المحكَّمين في العمل. ومن ثم كان لإلغاء القرار ما يبرّره وفقا للمادة ١٢ من قانون التحكيم الدولي (المناظرة للمادة ١٢ من القانون النموذجي للتحكيم) والمادة ٣٤ (٢) من قانون التحكيم الدولي (المناظرة للمادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم). ورأت المحكمة، فضلا على ذلك، أنَّ هيئة التحكيم غير مختصة بالنظر في القضية.

القضية ١٣٤٩: المادتان ٤ و٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (VAS)، موسكو

الرقم VAS-15216/11

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru،

وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru)

وGarant (www.garant.ru)

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. يالاليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية:** إقرار وإنفاذ قرار التحكيم؛ التنازل؛ الإجراء؛ أسباب رفض الإقرار أو الإنفاذ]

تقدَّمت شركة روسية بطلب إلى المحكمة لإنفاذ قرار صادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي التابعة لغرفة التجارة والصناعة (هيئة التحكيم) يقضي بأن تُسدِّد شركة تركية مبالغ مالية لها. وقد وافقت المحكمة على الطلب. وأيَّدت محكمة الدرجة الثانية هذا القرار. وأيَّدت المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي قراريْ المحكمتين، بناءً على الأسباب التالية.

فقد احتجَّت الشركةُ التركية بأنَّ هيئة التحكيم، لدى إصدار قرارها، انتهكت حق الشركة في المحاكمة العادلة والحماية القانونية؛ وأنَّ المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية لم تنظرا في الأدلة المقدَّمة من الشركة التركية والتي أظهرت أنَّ استعراض الخبراء للقضية لم يُجر على أُسس سليمة خلال التحكيم؛ وأنَّ استنتاجات الخبراء لم تكن مدعومة بوقائع القضية؛ وأنَّ هيئة التحكيم رفضت طلب الشركة التركية خلال التحكيم؛ وأنَّ هيئة التحكيم لم تنظر في طلب الشركة التركية بشأن عدم حصولها على فرصة لتقديم الأدلة إلى هيئة التحكيم مقارنة بالفرص التي أعطيت للشركة الروسية. وأشارت الشركة التركية على وجه التحديد إلى أنَّ هيئة التحكيم رفضت طلبها بإجراء استعراض مستقل، رافضة الحجج التي دفعت بها الشركة

بشأن تأكيد حجم العمل الذي تم القيام به؛ وأنها لم تسمح لخبير من طرف الشركة التركية بتقديم أدلته؛ وأنها لم تتخذ أيَّ خطوات للتحقق من موثوقية الاستعراض الذي أجرته الشركة الروسية؛ وأنها لم تقبل أو تحلِّل مضمون الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء.

غير أنَّ ملف القضية أظهر أنَّ ممثلي الشركة التركية حضروا جلسات هيئة التحكيم، وأبدوا اعتراضات على حجج الشركة الروسية فيما يتعلق بموضوع المنازعة، وقدَّموا الوثائق والأدلة التي تدعم حججهم. كما تقدَّموا بطلب لإجراء استعراض مستقل، وطلبوا سماع شهادة أحد أفراد الشركة التركية الذين شاركوا في أعمال البناء. ونظرت هيئة التحكيم في تلك الحجج وقامت بالتحقيق فيها وأَوْلَتْها العناية الواجبة.

ووفقاً للمحكمة العليا، فإنَّ مسألة النظر في شرعية وصحة القرار الصادر عن أيِّ هيئة تحكيم ليس من بين أسباب رفض إنفاذ هذا القرار المذكورة في المادة ٣٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ٥٣٣٨-١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (قانون التحكيم) (المناظرة للمادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم).

وفضلاً على ذلك، تنص أحكام المادة ٤ من قانون التحكيم (المناظرة للمادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم) على أنَّ من واجب أيِّ طرف يكون على علم بأيِّ عيوب إجرائية أن يبدي اعتراضه "بلا إبطاء لا موجب له، أو في غضون المدة المحددة لذلك، إنْ كان ثمة مثل هذه المدة".

وحسبما تبيَّن من ملف القضية وقرارات المحكمة محل الخلاف، فإنَّ ممثلي الشركة التركية الذين شاركوا في جلسات استماع هيئة التحكيم لم يبدوا أيَّ اعتراض بشأن الطريقة التي سارت بها إجراءات التحكيم ولا بشأن انتهاك حقوقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية. ولم يقدِّم ممثل الشركة التركية إلى المحكمة أيَّ أدلة تخالف ذلك.

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي بإنفاذ قرار هيئة التحكيم.

القضية ١٣٥٠: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، موسكو

الرقم A 40-7186/11-50-55

٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru،
وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية (www.consultant.ru) ConsultantPlus
و(www.garant.ru) Garant

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. يالاليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية**: إلغاء قرار التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ المحاكم]

تقدَّمت شركة إيطالية بطلب إلى المحكمة لإلغاء قرار صادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي التابعة لغرفة التجارة والصناعة (هيئة التحكيم) يقضي بسدادها مبالغ مالية لصالح شركة روسية وإنهاء عقد لتوفير خدمات.

وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت بوقف الإجراءات القانونية، لعدم استطاعة المحكمة النظر في القضية لأنَّ اتفاق التحكيم ينص على أن يكون قرار هيئة التحكيم نهائيًّا. وبموجب قانون هيئات التحكيم في الاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٢، لا يمكن الطعن في قرارات هيئة التحكيم.

وقد أيَّدت هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو (محكمة الدرجة الثانية) الالتماس الذي تقدَّمت به الشركة الإيطالية، وألغت حكم المحكمة الابتدائية، بناءً على الأسباب التالية. فقد استند قرار المحكمة الابتدائية إلى أحكام قانون هيئات التحكيم في الاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٢، الذي يتناول التحكيم المحلي. بيد أنَّ هذا القانون لا ينطبق على القضية المطروحة، التي ينبغي أن ينظمها قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ٥٣٣٨-١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (قانون التحكيم الدولي). وتنص المادة ٣٤ من قانون التحكيم الدولي (المناظرة للمادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم) على الحق في الاعتراض على أيِّ قرار صادر في إطار التحكيم التجاري الدولي. ولا يجوز للطرفين الاتفاق على التنازل عن هذا الحق مسبقاً.

القضية ١٣٥١: المواد ١٩ و٢٢ (١) و٢٢ (٢) و٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم
الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (VAS)، موسكو
الرقم VAS-7815/10
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru،
وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru)
وGarant (www.garant.ru)

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. يالاليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية:** إلغاء قرار التحكيم؛ الترجمة؛ القانون الموضوعي؛ السياسة العامة]

تقدَّمت شركة روسية بطلب إلى المحكمة لإلغاء حكم صادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (هيئة التحكيم) يقضي بأن تُسدِّد مبالغ مالية لشركة فنلندية وأخرى روسية.

وقالت الشركة الروسية إنَّ هيئة التحكيم لم تطبق أحكام قانون الإجراءات الروسي على الرغم من وجود اتفاق على أنْ يطبَّق القانون الروسي، وإنَّ الإجراءات القانونية انتهكت مبدأَ المساواة بين الطرفين والإجراءَ الذي اتفقا عليه، نظراً لأنَّ الشركة الفنلندية وشركات التأمين الروسية قدَّمت أدلتها بلغة أجنبية رغم أنَّ لغة الإجراءات المتفق على استخدامها هي الروسية، وإنَّ قرار هيئة التحكيم شابه خطأ في تطبيق أحكام القانون الموضوعي، وإنه استند إلى أدلة غير مقبولة.

وقد رفضت المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية طلب الشركة. وأيَّدت المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي القرارين، بناءً على الأسباب التالية.

فالحجة التي دفعت بها الشركة الروسية بأنَّ هيئة التحكيم لم تطبق أحكام قانون الإجراءات رغم وجود اتفاق على تطبيق القانون الروسي ليس لها أساس من الصحة، نظرا لأنَّ الاتفاق على القانون الواجب التطبيق يتعلق فقط بتطبيق القانون الموضوعي. كما أنَّ ما يُنَظِّم الإجراءات المتعلقة بالنظر في المنازعات في إطار التحكيم التجاري الدولي هو لوائح هيئة التحكيم ذاتها، إن وجدت. ويرد هذا الشرط في المادة ١٩ من قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ٥٣٣٨-١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (قانون التحكيم) (المناظرة للمادة ١٩ من القانون النموذجي للتحكيم)، التي تنص على أنَّه، في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين بشأن كيفية مباشرة هيئة التحكيم للإجراءات، يجوز للهيئة، رهناً بأحكام هذا القانون، إجراء التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة. ومن ثم تتضمَّن السلطة المخوَّلة لهيئة التحكيم سلطة البت في مقبولية أيِّ أدلة وملاءمتها وأهميتها النسبية ووزنها.

وتبيَّن أيضاً أنَّ الحجة التي دفعت بها الشركة الروسية بشأن انتهاك مبدأ المساواة بين الطرفين، وهو مبدأ أساسي في القانون الروسي، خلال نظر هيئة التحكيم في القضية، عندما قُدِّمت الأدلة بلغة أجنبية دون ترجمة رغم وجود فقرة تحكيم متفق عليها تنص على أنَّ لغة الإجراءات هي اللغة الروسية، هي حجة ليس لها ما يسوغها. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من قانون التحكيم (المناظرة للفقرة ١ من المادة ٢٢ من القانون النموذجي للتحكيم)، فإنَّ اتفاق الطرفين على اللغة أو اللغات المقرر استخدامها خلال إجراءات التحكيم ينطبق على أيِّ بيان مكتوب يقدِّمه أيُّ طرف، أو أيِّ جلسة استماع أو قرار، أو أيِّ حكم أو أيِّ اتصال آخر لهيئة التحكيم، ما لم يُذكر خلاف ذلك. ولا تنص تلك الفقرة على أنَّ الاتفاق يشمل الأدلة التي يقدمها الطرفان. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من القانون (المناظرة للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من القانون النموذجي للتحكيم) على أنَّ من حقِّ هيئة التحكيم، لا من واجبها، أن تأمر بإرفاق ترجمة لأيِّ أدلة مستندية باللغة أو اللغات التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم.

ومن ثم فإنَّ اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم تختلف عن اللغة التي تُعرض بها الأدلة. فَهُما تندرجان تحت فئة قانونية مختلفة وتُنظَّمان على نحو مختلف. ولا يشكّل تقديم أيِّ طرف للأدلة بلغة مختلفة عن لغة الإجراءات في حد ذاته انتهاكا لإجراءات التحكيم المتفق عليها بين الطرفين ولا لمبدأ المساواة باعتباره مبدأ أساسيًّا في القانون الروسي (النظام العام).

وعليه، فإنَّ حجة الشركة الروسية بأنَّ قرار هيئة التحكيم استند إلى تطبيق غير صحيح للقانون الموضوعي بشأن فترات التقادم وإلى أدلة غير مقبولة تُشكِّل محاولة لمراجعة مضمون نتيجة التحكيم. ولا يصح الاستشهاد بالفقرة ٢ من المادة ٣٤ من قانون التحكيم (المناظرة للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم) لدعم تلك الحجة، لأنَّ الفقرة المذكورة تحدد الظروف التي يمكن للمحكمة في ظلها إلغاء قرار هيئة التحكيم.

القضية ١٣٥٢: المواد ١٥ و١٨ و٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي، موسكو

الرقم ١٠/٤٣٢٥

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الأصل بالروسية

نُشرت في مجلة Vestnik Vysshego Arbitrazhnogo Suda Rossiiskoy Federatsii (نشرة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي)، ٢٠١٠ رقم ١١، وقاعدة البيانات الإلكترونية لأحكام القضاء

http://kad.arbitr.ru، وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) وGarant (www.garant.ru)

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. يالاليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية:** إلغاء قرار التحكيم؛ تشكيل هيئة المُحَكَّمين؛ الولاية؛ تعيين محكَّم بديل؛ القرارات؛ المساواة في المعاملة؛ التنازل]

تقدَّمت شركة قبرصية بطلب إلى المحكمة لإلغاء قرار صادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (هيئة التحكيم)، يقضي بأن تسدد مبالغ مالية إلى شركة روسية في إطار اتفاق بيع عقار اشترته الشركة القبرصية.

ووافقت المحكمة الابتدائية على الطلب. غير أنَّ محكمة الدرجة الثانية ألغت قرار المحكمة الابتدائية ورفضت الاستئناف المقدَّم لإلغاء قرار هيئة التحكيم. وأيَّدت المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي قرار المحكمة الابتدائية، بناءً على الأسباب التالية.

فقد شُكِّلت هيئة تحكيم من ثلاثة مُحَكَّمين للنظر في القضية. وعقدت الهيئة جلسة استماع شفوية، لكنها لم تعلن قرارها. ثم تُوفي المُحَكَّم الذي عيَّنته الشركة القبرصية، وطلبت الشركة إلى هيئة التحكيم عقد جلسة استماع شفوية ثانية بعد تعيين محكَّم بديل. إلا أنَّ هذا الطلب قوبل بالرفض. ووقَّع المُحَكَّمان على القرار وأرفقا به بيانا من رئيس هيئة التحكيم لإثبات أنَّ سبب عدم توقيع المُحَكَّم الثالث يعود إلى وفاته.

وتمثل المساواة في معاملة جميع الأطراف مبدأً أساسيًّا في التحكيم التجاري الدولي وشرطاً منصوصاً عليه أيضاً في المادة ١٨ من قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ٥٣٣٨-١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (قانون التحكيم) (المناظرة للمادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم). ويعني هذا المبدأ أنه عند النظر في قضية ما في إحدى هيئات التحكيم الدولية، يجب أن تتاح للطرفين فرصة التمثيل على قدم المساواة في تشكيل هيئة التحكيم. ويحق لكل طرف تعيين مُحَكَّم ويجب أن تتاح لكل مُحَكَّم فرصة المشاركة في النقاش وصوغ مشروع القرار.

ويرد هذا المبدأ أيضاً في المادة ١٥ من قانون التحكيم (المناظرة للمادة ١٥ من القانون النموذجي للتحكيم)، التي تقضي بتعيين مُحَكَّم بديل، في حال انتهت ولاية أحد المُحَكَّمين لأيِّ سبب كان، وفقا للقواعد السارية على تعيين المُحَكَّم المُستبدَل. ويتضح من المادة ١٥ من هذا القانون أنَّ نيَّة المشرِّع هي ضمان استبدال المُحَكَّم في حال رحيله لأيِّ سبب من الأسباب. وليس القصد أن يستمر التحكيم دون مشاركة المُحَكَّم المغادر. وفضلاً على ذلك،

يرد الإجراء المتعلق باستبدال المُحَكَّم بالتفصيل في إطار تلك المادة ويتطابق مع الإجراء المتبع في تعيين المُحَكَّم الأصلي.

وتأسيساً على هاتين المادتين من قانون التحكيم، إلى جانب المادة ٢٩ من القانون ذاته (المناظرة للمادة ٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم)، فإنَّ قرار التحكيم التجاري الدولي الصادر عن هيئة مُحَكَّمين يجب أن يصدر بموافقة أغلبية المُحَكَّمين وبحضور هيئة التحكيم بكامل تشكيلها. وقد تكون ثمة ظروف استثنائية يمكن في ظلها إصدار القرار دون أن يكون تشكيل هيئة التحكيم مكتملاً. غير أنه وفقا للمواد المذكورة أعلاه، واستناداً إلى مبدأ المساواة في المعاملة والمحاكمة العادلة، فإنَّ مثل هذا الوضع لا يكون مقبولاً إلاَّ عند اكتمال جميع مراحل عملية صنع القرار وبعد أن يكون المُحَكَّم المغادر قد نقل رأيه حول القضية إلى المُحَكَّمين الباقين.

وقد اتَّضح من ملابسات القضية قيد النظر أنَّ ما حدث هو العكس. فقد صدر قرار هيئة التحكيم بعد مرور أكثر من شهرين على وفاة المُحَكَّم. و لم تقدَّم أيُّ أدلة إلى المحكمة لإثبات مشاركة المُحَكَّم قبل وفاته في صوغ قرار هيئة المُحَكَّمين، عن طريق تقديم مشروع قرار، على سبيل المثال، أو بإبداء رأي مخالف.

ويعني إصدارُ هيئة التحكيم قراراها دون مشاركة المُحَكَّم المعيَّن من جانب الشركة القبرصية أنَّ المُحَكَّم حُرم من أيِّ فرصة للتأثير في عملية إصدار قرار التحكيم. وهو ما شكَّل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الأطراف في تسوية المنازعات ومن ثم انتهاكاً لمبدأ أساسي في القانون الروسي (النظام العام).

وعليه، فلا يمكن القول إنَّ الشركة القبرصية قد تنازلت عن حقها في الاعتراض وفقا للمادة ٤ من قانون التحكيم (المناظرة للمادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم) ووفقاً للوائح هيئة التحكيم. فقد قدَّمت طلبها الأول لإعادة النظر في القضية بتعيين مُحَكَّم بديل دون أيِّ إبطاء بعد وفاة المُحَكَّم الأصلي.

القضية ١٣٥٣: المواد ١٩ و٣١ و٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: الدائرة القضائية في المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي (VAS)، موسكو

الرقم VAS-2682/10

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru،
وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru)
وGarant (www.garant.ru)

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. يالاليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية:** إلغاء قرار التحكيم؛ إجراء؛ المقتضيات الشكلية؛ قرار التحكيم؛ النظام العام؛ التوقيع]

تقدَّمت شركة نمساوية بطلب إلى المحكمة لإلغاء قرار صادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي التابعة لغرفة التجارة والصناعة (هيئة التحكيم) يقضي بأن تُسدِّد الشركة مبالغ مالية إلى شركة روسية.

وقالت الشركة النمساوية إنَّ هيئة التحكيم انتهكت حقوقها التي يكفلها الدستور، وتحديداً حقها في الحماية القانونية، وإنها انتهكت النظام العام والمبادئ الأساسية للقانون الروسي، بما في ذلك قواعد التمثيل، وذلك عندما نظرت، على نحو يخالف القانون، في ادعاء موقَّع ومقدَّم من شخص غير مخوَّل.

ولم تر المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية أيَّ سبب لإلغاء قرار هيئة التحكيم بموجب المادة ٣٤ من قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ٥٣٣٨-١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (قانون التحكيم) (المناظرة للمادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم). ورفضت المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي الطلب الذي تقدَّمت به الشركة النمساوية لمراجعة قرار المحكمتين، بناءً على الأسباب التالية.

فقد قَدَّم الادعاءَ شخصٌ مخوَّل، علماً بأنَّ هيئة التحكيم مختصَّة بالنظر في المنازعة.

والحجَّةُ التي دفعت بها الشركة النمساوية بأنَّ هيئة التحكيم انتهكت لوائحها وأنَّ الإجراء المتعلق بالنظر في المنازعة يُعتبر بالتالي مخالفا لما اتَّفق عليه الطرفان – لا سيما وأنَّ طلب الشركة النمساوية بتعديل سجل إجراءات التحكيم لم تنظر فيه هيئة التحكيم – هي حجَّة ينبغي رفضها.

وتنص المادة ١٩ من قانون التحكيم (المناظرة للمادة ١٩ من القانون النموذجي للتحكيم)، على أنَّه عندما لا يكون هناك اتفاق بين الطرفين بشأن قواعد إجراءات التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم، رهناً بأحكام هذا القانون، إجراء التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً. وتنص لوائح هيئة التحكيم على أنَّ من حق الطرفين الاطلاع على سجل إجراءات التحكيم. وبناءً

على طلب أيٍّ من الطرفين، يمكن إجراء تعديلات وإضافات على السجل، دون موافقة أعضاء هيئة التحكيم، إذا اعتُبر أنَّ للطلب ما يسوّغه.

وعليه، فإنَّ عدم وجود اتفاق في هذه القضية بشأن إجراء تعديلات على سجل إجراءات التحكيم لا يدل على انتهاك إجراءات التحكيم، وإنما يدل على أنَّ هيئة التحكيم اعتبرت أنَّ الطلب ليس له ما يسوّغه. وينبغي أيضا رفض الحجة التي مفادها أنَّ هيئة التحكيم انتهكت لوائحها لأنها لم تتداول بشأن حكمها و لم تصوّت على اعتماده. وأخيراً، فإنَّ الاحتجاج بأنَّ هيئة التحكيم قد أصدرت قرارا غير ملزم قانونا، لخلوه من توقيع أحد المُحَكَّمين أو رأيه المخالف، هي حجة لا أساس لها من الصحة.

ولا يتضمَّن قانون التحكيم ولا لوائح هيئة التحكيم أيَّ شروط محددة حول شكل الإجراءات المتعلقة بإصدار القرارات، ولا أطراً زمنية محددة لإصدار المُحَكَّم المعارض لقرار التحكيم رأيه المخالف. كما أنَّ خلو قرار المحكمة من توقيع أحد المُحَكَّمين تم إثباته من جانب رئيس المحكمة؛ وذلك على النحو الواجب وبما يتفق تماما مع الشروط الواردة في المادة ٣١ من قانون التحكيم (المناظرة للمادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم) ولوائح هيئة التحكيم. وقد دُوِّن رأي المُحَكَّم المخالف في وقت لاحق وأُرسل إلى الطرفين. وأُصدِر قرار المحكمة وسُجِّل رسميا وفقا للوائحها ووفقا للقانون الروسي.

وتبيَّن أنَّ الادعاء بأنَّ المحكمة لم تول الاهتمام الواجب للأدلة التي عرضها مُقدِّم الطلب خلال جلسة الاستماع هو ادعاء لا أساس له من الصحة. فهذه الحجة تتعلق بتحليل الأدلة في سياق إجراءات التحكيم التجاري الدولي بهدف إعادة تقييم الملابسات الفعلية للقضية، وهي عملية لا يحق لهيئات التحكيم إجراؤها، وفقا للمادة ٣٤ من قانون التحكيم (المناظرة للمادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم).

وعليه، لم يثبت وجود انتهاك لإجراءات التحكيم التي اتفق عليها الطرفان، ولا لحق مُقدِّم الطلب في الحماية القانونية، أو للنظام العام الروسي.

قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٣٥٤: المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي، موسكو

الرقم ٠٨/٤٥٢٥

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الأصل بالروسية

نُشرت في مجلة Vestnik Vysshego Arbitrazhnogo Suda Rossiiskoy Federatsii (نشرة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي)، ٢٠٠٩، رقم ٢؛ قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru، وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus (www.consultant.ru) وGarant (www.garant.ru)

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. ياليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية:** إلغاء قرار التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شكل اتفاق التحكيم؛ فاكس؛ الوثائق؛ الكتابة]

تقدَّمت شركة تركية بطلب إلى المحكمة لإلغاء قرار أصدرته هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة لمقاطعة موسكو، يقضي بأن تُسدِّد الشركة تعويضات بمبلغ ٨١ مليون دولار أمريكي لصالح شركة أمريكية.

وادَّعت الشركة الأمريكية أنَّ اتفاقاً شفويًّا عُقد بين ممثلها وممثل الشركة التركية، اشتُرط على الطرفين بموجبه اتخاذ خطوات معينة فيما يتعلق بصفقة خصخصة في تركيا. وادَّعت الشركة الأمريكية أيضاً أنَّ ثمة اتفاق تحكيم عُقد بين الشركتين عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني. وبموجب هذا الاتفاق، التزم الطرفان بإحالة المنازعات التي قد تنشأ عن إنفاذ الاتفاق إلى هيئة التحكيم، بتطبيق القانون الموضوعي لولاية نيويورك بالولايات المتحدة.

واعتبرت الشركة الأمريكية أنَّ الشركة التركية انتهكت الاتفاق، وطلبت إلى هيئة التحكيم أن تقضي بأن تسدِّد الشركة التركية لها تعويضات بمبلغ ١٦٢ مليون دولار أمريكي. وحكمت هيئة التحكيم بإلزام الشركة التركية بسداد مبلغ ٨١ مليون دولار أمريكي.

وألغت المحكمة الابتدائية، بناءً على طلب مُقدَّم من الشركة التركية، قرار التحكيم لعدم تقديم دليل على وجود اتفاق تحكيم. وألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم وقضت بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية.

وقضت المحكمة الابتدائية مرة أخرى بإلغاء قرار التحكيم، وأعادت التأكيد على عدم وجود أيِّ اتفاق للتحكيم. وفضلاً على ذلك، رأت المحكمة أنَّ ممثل الشركة التركية ليست له صلاحية إبرام اتفاق التحكيم، وأنَّ عدم وجود اتفاق للتحكيم أكدته قرارات محاكم الدولة في كل من سويسرا وهولندا، وأنَّ قرار التحكيم ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الروسي ويتعارض مع النظام العام الروسي.

ورفضت محكمة الدرجة الثانية السماح بالاستئناف لإلغاء قرار التحكيم. فقد تبيَّن لها أنَّ الاستنتاج المتعلق بعدم وجود اتفاق لتحكيم بين الطرفين لم يراع أحكام القانون الدولي للتحكيم التجاري الروسي (قانون التحكيم) رقم ٥٣٣٨-١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود أيِّ أسباب لاعتبار أنَّ قرار التحكيم انتهك النظام العام الروسي. وألغت المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي قرار محكمة الدرجة الثانية وأيَّدت قرار المحكمة الابتدائية، بناءً على طلب تقدَّمت به الشركة التركية، وذلك للأسباب التالية.

فوفقاً للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك، ينبغي لأيِّ اتفاق مكتوب، يتعهد الطرفان بموجبه بعرض أيِّ خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، أن يتضمَّن فقرة تحكيم تَرد في عقد أو اتفاق تحكيم يوقِّع عليه الطرفان أو يبرم عن طريق تبادل الرسائل أو التلغرافات. واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون التحكيم (المناظرة للفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم)، يُعتبر اتفاق التحكيم مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقع أو متفق عليها من الطرفين عن طريق تبادل الرسائل أو التلكس أو التلغراف أو أيِّ وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكتروني التي تمثل سجلا للاتفاق، أو عن طريق تبادل رسائل بين الادعاء والدفاع يدّعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

وقد تبيَّن للمحكمة الابتدائية أنَّ الشركة الأمريكية لم تقدِّم وثيقة واحدة تظهر وجود اتفاق تحكيم حَرَّرَه ووقَّعَ عليه ممثلا الطرفين القانونيان. ولم يكن هناك أيُّ دليل آخر في القضية على أنَّ مثل هذا الاتفاق قد حُرِّر بصيغة مقبولة.

كما أنَّ موقف هيئة التحكيم بشأن وجود اتفاق تحكيم كان متناقضا. ففي حكم أصدرته هيئة التحكيم في قضية أخرى، قضت الهيئة، استناداً إلى مراسلات الطرفين التي عرضتها الشركة الأمريكية، بعدم اختصاصها بالنظر في منازعة أخرى بين الشركة التركية والشركة

الأمريكية، مشيرةً إلى أنَّ الشركة الأمريكية لم تقدم دليلا يدعم ادعاءها بأنَّ الطرفين أبرما اتفاقا للتحكيم يقضي بإحالة المنازعات إلى هيئة التحكيم.

وقد تأكد عدم وجود اتفاق تحكيم ملائم بين الشركتين التركية والأمريكية من واقع القرارات الصادرة عن محاكم أجنبية بعد استئناف الشركة الأمريكية لإنفاذ القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في الدول الأجنبية. وعليه، فقد رأت محكمة مقاطعة جنيف أنَّ مراسلات الفاكس التي قدّمتها الشركة الأمريكية، والتي تعتبر أنها تشكل اتفاقا للتحكيم، لم تُثبت نية الطرفين في إحالة أيٍّ منازعات بينهما إلى هيئة التحكيم. وفضلاً على ذلك، لم يثبت وجود تلك المراسلات من واقع الأدلة التي قدَّمتها الشركة التركية (ومنها محاضر المحادثات التليفونية، وعدم وجود أيِّ إشارة في رسائل الفاكس تؤكِّد إتمام إرسالها). وأشارت المحكمة الابتدائية في جزر الأنتيل الهولندية كذلك إلى أنَّ المواد التي قدَّمتها الشركة الأمريكية بشأن إبرام اتفاق تحكيم لا تشكل دليلا على المسألة. وبالتالي رفضت المحكمة طلب الشركة الأمريكية بإنفاذ قرار التحكيم.

وفي المحكمة، طعنت الشركة التركية بإصرار في اختصاص هيئة التحكيم ورفضت تأكيد وجود اتفاق تحكيم. وعليه، اعتبرت المحكمة الابتدائية عن حق أنَّ اتفاق التحكيم باطلٌ، لعدم وجود إعلان نوايا متفق عليه من جانب طرفي المنازعة بأن تحال منازعاتهما إلى هيئة التحكيم. وكانت الشركة الأمريكية قد تقدَّمت بالتماس لدى إحدى المحاكم في وقت سابق – وهي المحكمة العليا لولاية نيويورك – في قضية مشابهة بشأن اتفاق مدني محل خلاف، وهو ما زاد التأكيد على عدم وجود اتفاق للتحكيم.

قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٣٥٥: المادة ٣٤ (٢) (٢) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: مجلس رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي، موسكو

الرقم ١٠/١١٨٦١

١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت في مجلة Vestnik Vysshego Arbitrazhnogo Suda Rossiiskoy Federatsii (نشرة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي)، ٢٠١١، رقم ٤، وقاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية http://kad.arbitr.ru، وقاعدتيْ البيانات الإلكترونية القانونية (www.consultant.ru) ConsultantPlus و Garant (www.garant.ru)

خلاصة من إعداد: أ. إ. مورانوف، المراسل الوطني، ود. ل. دافيدنكو ود. د. يالاليتدينوفا

[**الكلمات الرئيسية**: إلغاء قرار التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ القانون الواجب التطبيق؛ النظام العام]

تقدَّمت شركة أوكرانية (البائع) بطلب إلى المحكمة لإلغاء قرار صادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي التابعة لغرفة التجارة والصناعة (هيئة التحكيم) يقضي بأن تُسدِّد الشركة مبالغ مالية إلى شركة روسية (المشتري) في إطار عقد لبيع أغذية.

ووافقت المحكمة الابتدائية على الطلب. وأيَّدت محكمة الدرجة الثانية هذا القرار. وألغى مجلس رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي قراريْ المحكمتين، بناءً على طلب تقدَّمت به الشركة الروسية، وأيّد قرار هيئة التحكيم، بناءً على الأسباب التالية.

فالعقد ينصُّ على أنه إذا ما تعذَّر على الطرفين التوصل إلى اتفاق، وكان المدَّعي هو البائع، أُحيلت المنازعة إلى هيئة من ثلاثة أشخاص من هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، وفقا للوائحها؛ وإذا ما كان المدَّعي هو المشتري، أُحيلت المنازعة إلى هيئة من ثلاثة أشخاص من هيئة التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي، وفقاً للوائحها. وعند النظر في القضية، تُطبَّق القوانين الموضوعية والإجرائية لبلد المدَّعي.

وعقب نشوب خلاف بين الطرفين، تقدَّم البائع بطلب إلى هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، التمس فيه استرداد قيمة السلع من المشتري، وتطبيق غرامة عليه وتحصيل فائدة، كما هو محدَّد في العقد. ورفع المشتري دعوى مضادة لإثبات عدم سريان بعض الأحكام الواردة في العقد. وحكمت المحكمة الأوكرانية بتطبيق القانون الموضوعي الأوكراني على المنازعة. وفي أثناء نظر المحكمة الأوكرانية في القضية، تقدَّم المشتري بطلب إلى هيئة التحكيم الروسية للحصول على التعويضات الناجمة عن إخلال المشتري بالعقد. وقدَّم البائع دعوى مضادة للحصول على تعويضات. وأصدرت هيئة التحكيم الروسية قراراً مطعوناً فيه بقبول الطلب الأولي جزئياً ورفض الدعوى المضادة.

وخلصت المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية إلى أنَّ هيئة التحكيم، في أثناء تسوية هذه المنازعة، أخطأت بالاعتداد بالقانون الروسي باعتباره القانون الواجب التطبيق، لأنَّ المحكمة

الأوكرانية كانت قد قضت بأنَّ القانون الأوكراني هو الواجب التطبيق. وبالتالي، ناقض قرار هيئة التحكيم النظام العام الروسي ولهذا تم إلغاء القرار، وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ٥٣٣٨-١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (قانون التحكيم) (المناظرة للمادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم). وفضلاً على ذلك، لم تعتدَّ المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية بكون الاتحاد الروسي وأوكرانيا طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ علماً بأنَّ الاتفاقية تعدُّ جزءاً لا يتجزَّأ من القانون الروسي والأوكراني. وعمدت هيئات التحكيم في كلا البلدين إلى تطبيق أحكام الاتفاقية، في ضوء عدم اعتراض الطرفين على تطبيقها على علاقاتهما التعاقدية. وعندما أصدرت هيئة التحكيم قرارها المطعون فيه، أشارت إلى أنه عند ظهور مسائل بشأن أحكام الاتفاقية لا يمكن حلها بموجب الاتفاقية نفسها، ينبغي البت فيها بالرجوع إلى المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية، أو في حال عدم وجود تلك المبادئ، بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص. وفي مثل هذه الحالات فإنَّ اتخاذ انتهاك النظام العام سبباً لإلغاء أيِّ قرار للتحكيم يحتم أن يتضمَّن هذا الانتهاك انتهاكا لمبادئ القانون الأساسية وأن تكون له عواقب قانونية حقيقية على مقدِّم الطلب عن طريق تقييد حقوقه ومصالحه المشروعة. إلا أنَّ المحكمتين قرَّرتا أنَّ هذه الظروف غير قائمة وأنَّ مقدِّم الطلب لم يحدِّدها.

واستناداً إلى هذه الأسباب، فإنَّ تطبيق هيئة التحكيم للقانون الروسي، مجسَّداً في تطبيقها لأحكام الاتفاقية والعقد المبرم بين الطرفين، لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته انتهاكا للنظام العام.